

شرطة عمان السلطانية

قرار

رقم ٢٠٢٠/١٩٤

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٢٠٢٠/١٥١

بشأن ضوابط التعامل مع المخالفين لقرارات اللجنة العليا المعنية

ببحث آلية التعامل مع التطورات الناتجة عن انتشار فيروس كورونا (كوفيد ١٩)

استنادا إلى الأوامر السامية بتشكيل لجنة عليا تتولى بحث آلية التعامل مع التطورات الناتجة عن انتشار فيروس كورونا (كوفيد ١٩)،

وإلى القرار رقم ٢٠٢٠/١٥١ بشأن ضوابط التعامل مع المخالفين لقرارات اللجنة العليا المعنية ببحث آلية التعامل مع التطورات الناتجة عن انتشار فيروس كورونا (كوفيد ١٩)،

وإلى قرار اللجنة المشار إليها في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٧م بشأن تغيظ العقوبات لمخالفي القرارات الصادرة عنها،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بالبند (٦) من ملحق ضوابط التعامل مع المخالفين لقرارات اللجنة العليا المعنية ببحث آلية التعامل مع التطورات الناتجة عن انتشار فيروس كورونا (كوفيد ١٩) المرفق بالقرار رقم ٢٠٢٠/١٥١ المشار إليه، ما يأتي :

م	المخالفة	مقدار الغرامة بالريال العماني
٦	عدم ارتداء الكمامات في الأماكن العامة (جميع مواقع الأنشطة التجارية، والصناعية المسموح بها، وأماكن العمل في القطاعين : العام والخاص، ووسائل النقل العامة، والأماكن العامة الأخرى)	١٠٠

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٧ ذو القعدة ١٤٤١هـ

الموافق : ١٩ يوليـو ٢٠٢٠م

الفريق / حسن بن محسن الشريقي

المفتش العام للشرطة والجمارك